****

**القسم / القانون**

**الكلية / القانون والعلوم السياسية**

**الجامعة / دهوك**

**المادة / القانون الدولي الخاص**

**كراسة المادة/ (2016-2017)**

**اسم التدريسي/ د. عبدالله فاضل حامد**

**السنة الدراسية/ (2016/ 2017)**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **القانون الدولي الخاص** | **1. اسم المادة** |
| **د. عبدالله فاضل حامد** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون/ القانون والعلوم السياسية** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل: Abdmirany77@gmail.com****رقم الهاتف (اختياري):** | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **3 ساعات نظري**  | **5. الوحدات الدراسیة (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **3 ساعات كمعدل يوميا خلال ايام الدوام الرسمي** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة(course code)** |
| * 1. تدريس المواد الاتية في سكول القانون:

1. مدخل لدراسة القانون باللغة الانكليزية لطلبة المرحلة الاولى لعامين دراسيين (2007-2008 والعام الدراسي 2008-2009). 2.قانون التنفيذ لطلبة المرحلة الرابعة لعاميين دراسيين (2007-2008 والعام الدراسي 2008-2009). 3. اصول البحث القانوني لطلبة المرحلة الثالثة لعام دراسي (2007-2008).4 . تاريخ القانون لطلبة المرحلة الاولى لعاميين دراسيين (2008-2010). 5. القانون التجاري لطلبة المرحلة الثانية لفصل دراسي (2009). 6. القانون التجاري باللغة الانكليزية لطلبة المرحلة الرابعة لعاميين دراسيين (2010-2012). 7. الحقوق العينية لطلبة المرحلة الرابعة لعامين دراسيين (2010-2011 و 2012-2013). 8. العقود المدنية لطلبة المرحلة الثالثة لثلاثة اعوام دراسية (2010-2015). 9. مناقشات قانونية لطلبة المرحلة الاولى لفصل دراسي (2012)10. القانون الدولي الخاص لطلبة المرحلة الرابعة للعام الدراسي (2013-2014و 2014-2015).11. الحقوق العينية لطلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والسياسة في جامعة نوروز للعام الدراسي (2014-2015).12.القانون الدولي الخاص لطلبة الماجستير/ القسم الخاص/ كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة دهوك ( للعام الدراسي 2014-2015).* 1. الاشراف على بحوث طلبة المرحلة الرابعة

ج. عضو في اللجنة الامتحانية لثلاث اعوام دراسيةد. عضو في اللجنة العلمية لقسم القانون للاعوام الدراسة (2012-2015) | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| 1. **الجنسية**
2. **الموطن**
3. **مركز الاجانب**
4. **تنازع القوانين**
5. **تنازع الاختصاص القضائي**
6. **تنفيذ الاحكام الاجنبية**
 | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة**في هذه الفقرة يكتب التدريسي نبذة عامة عن المادة التي سيدرسها ويجب ان تضم النقاط التالية (ان لاتقل عن 200 كلمة):* اهمية دراسة المادة
* استيعاب المفاهيم الاساسية للمادة
* مبادئ ونظريات المادة
* معرفة سليمة للاجزاء الرئيسية للمادة
* تضمين معلومات كافية ومفهومة تضمن استحصال الوظائف

ان القانون الدولي الخاص يهتم بتنظيم العلاقات الخاصة المشوبة بالعنصر الاجنبي كعلاقات الاحوال الشخصية والعلاقات التجارية والعقود الدولية، فتتولى بعض قواعده مهمة تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على هذه العلاقات وتسمى بقواعد تنازع القوانين، والبعض الاخر من قواعده تحدد المحاكم المختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي وتسمى بقواعد تنازع الاختصاص القضائي. كما يتناول القانون الدولي الخاص في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني ومنها العراق مسائل اخرى لها علاقة بموضوعي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وهي الجنسية والموطن ومركز الاجانب اضافة الى تنفيذ الاحكام الاجنبية. والجنسية والموطن يعدان وسيلتين لتوزيع الافراد جغرافيا فمن خلال الجنسية تتميز الشعوب عن بعضها البعض ومن خلال الموطن يتم توزيع الافراد من حيث الاقامة في اقليم دولة معينة. فقانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 يبين حالات فرض ومنح الجنسية العراقية وحالات فقدان الجنسية واستردادها، وبالنسبة للموطن يبن مدى ارتباط الشخص باقليم دولة معينة واتخاذه محلا للاقامة الدائمة وقد تناول القانون المدني العراقي في بعض نصوصه مفهوم الموطن وانواعه.  بات التعامل بين الافراد على المستوى الدولي، بفعل سهولة التنقل بين الدول وتطور وسائل الاتصال في العصر الحديث، لا يقل من حيث الكم والنوع عن التعامل الحاصل بين الافراد على المستوى الداخلي، فالبيع بين شخصين مختلفي الجنسية او الزواج المختلط وغير ذلك من العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي ازدهرت وتيرة ابرامها في الوقت الحاضر. ومن المعلوم ان هذه العلاقات سيحصل بشأنها تنازع بين القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وهو ما يعني انها في حاجة الى تنظيم قانوني وقضائي خاص بها يختلف عن التنظيم القانوني والقضائي للعلاقات الوطنية البحتة، والفرع القانوني الذي يتولى مهمة تنظيم العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي من حيث بيان القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هو القانون الدولي الخاص وفي ذلك تكمن اهمية المادة. |
| **١١.أهداف المادة:** تهدف كليات القانون عموما من تدريس مادة القانون الدولي الخاص الى تحقيق ما يلي:1. معرفة احكام قانون الجنسية في الدولة والاساس المعتمد في منحها (الاساس العائلي، الاساس الاقليمي)، وحالات الجنسية المكتسبة وشروط منحها، اضافة الى حالات فقدان الجنسية واستردادها، ومدى سلطة الدولة في اسقاط الجنسية وسحبها وشروط ذلك. وهل ان الجنسية كحق يقتصر على الشخص الطبيعي ام يشمل الشخص المعنوي ايضا، وما هو الاساس المعتمد في منح الجنسية (التبعية القانونية) للاشخاص المعنوية.
2. معرفة مفهوم الموطن واهميته في قانون العلاقات الخاصة الدولية، وما هو التصوير المعتمد من قبل المشرع في تحديد الموطن (التصوير الواقعي، التصوير الحكمي)؟. اضافة الى تحديد موطن الاشخاص المعنوية وموقف القانون العراقي من كل ذلك.
3. تحديد المركز القانوني (الحقوق والالتزامات) للاجانب في العراق، ومقارنة ذلك بالمبادئ السائدة في القوانين المقارنة والعوامل المعززة لحقوق الاجانب.
4. دراسة نظرية تنازع القوانين، لمعرفة طبيعة مشكلة تنازع القوانين والنظريات الفقهية التي تناولت المشكلة قديما وحديثا، التعرف على المنهج المعتمد في حل مشكلة التنازع في القانون العراقي والمقارن. التفصيل في قواعد حل تنازع القوانين العراقية (المواد 17-33) وشروط تطبيقها، اضافة الى معرفة موانع تطبيق القانون الاجنبي واثباته وتفسيره.
5. معرفة حالات اختصاص القضاء العراقي بالنظر في الدعاوى على المستوى الدولي (المواد 14-16من القانون المدني العراقي).
6. معرفة شروط تطبيق الاحكام الاجنبية في العراق.
 |
| **١٢. التزامات الطالب:**1. الحضور 2. التحضير والمشاركة في المناقشات 3. اعداد تقارير في مواضيع محددة ضمن المادة 4. اداء الاختبارات
 |
| **١٣. طرق التدريس**1. **عرض المحاور الرئيسية للمحاضرة بصيغة (PowerPoint)عبر (Date Show).**
2. **استخدام اللوح الابيض للتوضيح**
3. **اعتماد المصادر**
 |
| **١٤. نظام التقييم**1. (5) درجات كنشاط يومي في الفصل الاول (مشاركة في النقاش، تقارير، quiz )
2. (15) درجة امتحان الفصل الاول.
3. (5) درجات كنشاط يومي في الفصل الاول (مشاركة في النقاش، تقارير، quiz )
4. (15) درجة امتحان الفصل الاول
5. (60) درجة للامتحان النهائي.

‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب**  ان دراسة الطالب للقانون الدولي الخاص يزوده بكم كبير من القواعد والاحكام والنظريات والحلول لمشاكل القانون الدولي الخاص، ففي موضوع الجنسية يكون الطالب مؤهلا للتوكل في منازعات الجنسية ومخاصمة السلطات المختصة بتطبيق قانون الجنسية (مديريات الجنسية ووزارة الداخلية) كما يكون مؤهلا لان يكون قائما على تطبيق قانون الجنسية. كما ان الطالب سيكون ملما بالمشاكل القانونية للاجانب من حيث اقامتهم بصورة مشروعة والتمتع بالحقوق كالحق في العمل. كما ان دراسة القانون الدولي الخاص تؤهل الطالب في فهم نظرية تنازع القوانين من حيث اسباب نشوئها والنظريات الفقهية التي تناولت حل تنازع القوانين، ولعل الجانب الاهم هو معرفة موقف القانون العراقي من نظرية التنازع والحلول الوضعية التشريعية لها مما يجعله مؤهلا للتوكل في الدعاوى المتضمنة عنصرا اجنبيا والدفاع عن موقف موكله وفقا للقواعد القانونية ذات العلاقة (قواعد الاسناد). كما ان نظرية التنازع تؤهل الطالب لان يقدم استشارات قانونية للشركات والاشخاص المعنوية الاخرى في مجال القانون واجب التطبيق وتقديم العون في مجال التحكيم التجاري الدولي. واخيرا، فان دراسة القانون الدولي الخاص تؤهل الطلب في ارشاد المتعاملين على المستوى الدولي للمحكمة المختصة بنظر منازعاتهم وكيفية تنفيذ الاحكام الصادرة لصالحكهم اذا كانت صادرة في دولة اجنبية.  |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب****أ. المراجع الرئيسية**1. د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1988.
2. د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1988.
3. د. محمد جلال حسن الاتروشي، الوجيز في الجنسية، ط1، جامعة السليمانية، 2014.
4. د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.
5. د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.
6. د. احمد عبدالكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996**.**
7. د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
8. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ب. المراجع المفيدة1. د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الاماراتي، ط1، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، 2002.
2. د. حسن محمد الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط2، مطبعة الارشاد، بغداد، 1972.
3. د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج1، ج2، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965**.**
4. د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
5. سامي بديع منصور ود. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.

ج.المجلات العلمية ومصادر الانترنيت14. مجلة التحكيم الصادرة  |
|  | **١٧. المواضيع** |
| **الفصل الاول:****الاسبوع الاول****التعريف بالقانون الدولي الخاص** **اولا: فقرات الموضوع**1. موضوع القانون الدولي الخاص
2. تعريف القانون الدولي الخاص
3. طبيعة القانون الدولي الخاص
4. مصادر القانون الدولي الخاص

**ثانيا: ملخص الموضوع**يهتم القانون الدولي الخاص بتنظيم العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي من حيث بيان القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بشأن علاقة قانونية، اضافة الى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى. ويتضمن هذا الفرع القانوني العديد من المباحث التي قد تبدو للوهلة الاولى انها غير مترابطة وهي (الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الاحكام الاجنبية)، وباعتبار ان تنازع القوانين هو المبحث الاصيل للقانون الدولي الخاص فان بقية المباحث ترتبط بتنازع القوانين حيث انه لا يمكن تصور تنازع القوانين ما لم يتم الاعتراف للاجنبي بالحقوق داخل الدولة وهو ما يعني ضرورة تحديد المركز القانوني للاجنبي كخطوة اولى، ثم لا يمكن فض تنازع القوانين الا من خلال الاستعانة بالجنسية والموطن باعتبارهما اهم ضوابط الاسناد، واخيرا لابد لفض التنازع من تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم وكيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية. ويعد القانون الدولي الخاص من القوانين ذات الطبيعة المختلطة حيث يعد من القوانين الداخلية ذات البعد الدولي والتي يختلط فيها القانون الخاص بالقانون العام، كما تتعدد مصادره بين التشريع الوطني والعرف والقضاء والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا.**ثانيا: الهدف من الموضوع** يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مضمون القانون الدولي الخاص .
2. تعريف القانون الدولي الخاص.
3. طبيعة القانون الدولي الخاص.
4. مصادر القانون الدولي الخاص.

الاسبوع الثاني- الثالث**النظرية العامة للجنسية****اولا: فقرات الموضوع**1. لمحة تاريخية عن الجنسية
2. تعريف الجنسية
3. اركان الجنسية
4. طبيعة الجنسية
5. اهمية الجنسية
6. حرية الدولة في تنظيم جنسيتها

**ثانيا: ملخص الموضوع**يرتبط ظهور الجنسية بظهور الدولة الحديثة وهي تعني رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة ينتج عنها اثار قانونية، ولكي تمنح الجنسية لابد من وجود دولة وفرد ورابطة بين الفرد والدولة وهذه الرابطة قد تكون رابطة عائلية اساسها الدم المنحدر من الاب او الام وقد يكون رابطة جغرافية اساسها الولادة على اقليم الدولة. والدولة من حيث المبدأ لها الحرية التامة في تنظيم جنسيتها لانها تتعلق بسيادة الدولة وركن من اركانها الا وهو ركن الشعب، الا ان هذا المبدأ يرد عليه قيود عدة منها ما يرجع الى مصالح الدول كالالتزان بالاتفاقيات والعرف ومنها ما يرجع الى مصالح الدول كحق الفرد في الجنسية وحالة اللاجنسية والحق في جنسية واحدة وتعدد الجنسية وحق الانسان في تغيير الجنسية او الاحتفاظ بها. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مفهوم الجنسية.
2. تمييز الجنسية عن غيرها من المصطلحات.
3. اركان الجنسية.
4. طبيعة الجنسية.
5. اهمية الجنسية.
6. القيود التي ترد على حرية الدولة في تنظيم امور جنسيتها.
7. حق الانسان في الجنسية.

الاسبوع الرابع-الثامن**الجنسية العراقية****اولا: فقرات الموضوع**1. جنسية التأسيس
2. الحنسية الاصلية
3. اسس منح الجنسية العراقية بموجب قانون الجنسية العراقية لعام 2006 النافذ
4. الجنسية المكتسبة
5. انواع الجنسية المكتسبة
6. اثار اكتساب الجنسية

**ثانيا: خلاصة الموضوع** صدر في العراق اول قانون جنسية (جنسية تأسيس) في عام 1924 بعد تاسيس الدولة العراقية الحديثة، وقد تم فرض جنسية التاسيس العراقية على كل عثماني ساكن في العراق بصورة معتادة عام 1924 اضافة الى اسس اخرى في فرض جنسية التأسيس، ثم الغي ذلك القانون بقانون الجنسية العراقية الصادر عام 1963 (الملغي)، وقد اهتم هذا القانون بالجنسية الاصلية وقد تم فرضها على اساس الدم والاقليم او كلاهما معا. واخيرا صدر قانون الجنسية العراقية لعام 2006 والنافذ حاليا، وقد فرض الجنسية الاصلية على اساس الدم والاقليم، حيث تفرض الجنسية الاصلية على كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية كما تفرض على كل من ولد في العراق من أبويين مجهولين. وبعد الجنسية الاصلية خصص المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ عدد من المواد للجنسية العراقية المكتسبة وهي تمنح على وفق الاسس الاتية: * 1. الولادة من ام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له.
	2. الولادة المضاعفة
	3. الاقامة الطويلة
	4. زواج غير العراقي من امرأة عراقية
	5. منح الجنسية بالتبعية
	6. منح الجنسية بالزواج المختلط

**ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. اسس فرض جنسية التاسيس العراقية بموجب القانون الملغي لعام 1924.1. اسس فرض الجنسية العراقية الاصلية بموجب القانون الملغي لعام 1963.
2. احكام الحنسية الاصلية في ضوء قانون الجنسية العراقية النافذ.
3. انواع الجنسية المكتسبة في قانون الجنسية النافذ.
4. احكام كل نوع من انواع الجنسية المكتسبة.
5. شروط منح كل نوع من انواع الجنسية المكتسبة.

الاسبوع التاسع-الحادي عشر **فقدان الجنسية واستردادها****اولا:** فقرات الموضوع1. فقدان الجنسية.
2. سحب الجنسية.
3. اسقاط الجنسية.
4. اثار فقدان الجنسية.
5. استرداد الجنسية.
6. اثار استرداد الجنسية.

**ثانيا: ملخص الموضوع**قد يفقد الشخص الجنسية بعد تمتعه بها لفترة من الزمن لاسباب ارادية او لا ارادية كما في حالة السحب والاسقاط، واذا ما فقد الشخص جنسيته فانه يعامل معاملة الاجنبي وقد يمتد اثر الفقدان الى اسرة الشخص كزوجته واولاده فيفقد هؤلاء الجنسية بالتبعية. وقد يحصل ان يسترد الشخص للجنسية التي فقدها فتعود العلاقة بين الشخص والدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها، واذا استرد الشخص الجنسية التي فقدها فان هذا الاسترداد يكون له اثار فردية تخص الشخص اضافة الى اثار جماعية تشمل الزوجة والاولاد. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. المقصود بفقدان الجنسية وحالات الفقدان.
2. الاثار الفردية لفقدان الجنسية.
3. الاثار الجماعية لفقدان الجنسية.
4. المقصود باسترداد الجنسية.
5. الاثار الفردية الاسترداد الجنسية.
6. الاثار الجماعية الاسترداد الجنسية.

الاسبوع الثاني عشر –الثالث عشر**جنسية الاشخاص المعنوية وبعض المنقولات واحكام القانون العراقي****اولا: فقرات الموضوع**1. جنسية الشركات.
2. جنسية الجمعيات.
3. جنسية المؤسسات.
4. جنسية السفن والطائرات.
5. تنازع الجنسيات.

**ثانيا: خلاصة الموضوع** من المألوف في الوقت الحاضر ان يعترف القانون بجنسية الاشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمؤسسات او على الاقل تحديد تبعيتهم القانونية، اضافة الى تحديد انتماء بعض المنقولات المهمة كالسفن والطائرات، والامر الجوهري في هذا الموضوع هو تحديد اسس منح الجنسية للاشخاص المعنوية. وسنشير في النهاية الى الحالة التي يحصل فيها تنازع الجنسيات سواء كان التنازع الايجابي او التنازع السلبي.**ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مفهوم الاشخاص المعنوية.
2. اهمية تمتع الاشخاص المعنوية بالجنسية.
3. معايير منح الجنسية للشركات والمؤسسات.
4. اهمية منح الجنسية للسفن والطائرات؟.
5. المقصود بتنازع الجنسيات وكيفية حل التنازع.

**الاسبوع الرابع عشر –الخامس عشر****الموطن****اولا: فقرات الموضوع**1. مفهوم الموطن وعناصره.
2. ركنا الموطن الدولي.
3. اسس تعيين الموطن الدولي وطبيعته القانونية
4. اكتساب وفقد واسترداد الموطن الدولي
5. اثبات الموطن الدولي
6. تنازع الموطن

ثانيا: خلاصة الموضوع يعتبر الموطن من موضوعات القانون الدولي الخاص للصلة الوثيقة بينه وبين الجنسية وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي القضائي ومركز الاجانب، والموطن هو المكان المعين الذي تكون للشخص صلة به بحكم استقراره فيه او بحكم اتخاذه مركزا لاعماله ومصالحه وصلاته العائلية. ويتكون الموطن من ركنين هما الركن المادي وهو الاقامة في اقليم الدولة والركن المعنوي وهو نية البقاء في اقليم الدولة مدة غير محدودة، وهناك اسس عدة لتحديد الموطن هما التصوير الحكمي للموطن والتصوير الواقعي للموطن ووفقا للتصوير الاول يعتبر موطن الشخص المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيس لاعماله اما وفق التصوير الثاني يتحدد الموطن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة. والموطن الدولي كالجنسية قد ينشأ بصورة اصلية بالولادة او قد يكتسب بعد الميلاد بصورة لاحقة اختياريا بارادة الشخص او الزاميا بحكم القانون، ويمكن ان يفقد الشخص موطنه الاصلي كما له ان يسترد ذلك الموطن. **ثالثا: الهدف من الموضوع** يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مفهوم الموطن
2. ركنا الموطن
3. اسس تعيين الموطن
4. الطبيعة القانونية للموطن
5. احكام القانون العراقي والمقارن بشأن الموطن
6. موطن الشخص المعنوي
7. القانون الذي يتحدد به الموطن الدولي

الاسبوع السادس عشر **مركز الجانب****اولا: فقرات الموضوع**1. تحديد الاجنبي والمقصود من مركزه
2. سلطة الدولة في تحديد مركز الاجانب
3. قبول الاجانب
4. الاقامة
5. خروج الاجنبي
6. الاجنبي والحياة العامة في الدولة
7. مركز الشخصية المعنوية الاجنبية

**ثانيا: ملخص الموضوع** الاجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لدولة من الدول، ويتحدد مركز الاجنبي في الدولة بمجموعة القواعد القانونية الخاصة به والتي تمييزه عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة وتحدد اهليته للتمتع بتلك الحقوق. وتختص كل دولة في تحديد مركز الاجانب استنادا الى حق السيادة الاقليمية ولكل دولة الحرية في تنظيم مركز الاجانب في اقليمها الا ان حريتها في تحديد مركز الاجانب ليست مطلقة وانما مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة وبما تتعهد به اتفاقاتها الدولية من جهة اخرى. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. المقصود بمركز الاجانب.
2. مدى حرية الدولة في تحديد مركز الاجانب.
3. التنظيم القانوني لدخول الاجنبي الى العراق.
4. التنظيم القانوني لاقامة الاجنبي في العراق.
5. التنظيم القانوني لاخراج الاجنبي من العراق.
6. مدى تمتع الاجنبي بالحقوق العامة والخاصة في العراق.

الفصل الثانيالاسبوع الاول- الثالث  **النظرية العامة لتنازع القوانين****اولا: فقرات الموضوع**1. تعريف التنازع
2. شروط التنازع
3. نطاق التنازع
4. التطور التاريخي لقواعد تنازع القوانين
5. النظريات القديمة في التنازع
6. النظريات الحديثة في التنازع

**ثانيا: ملخص الموضوع**قد تتصل العلاقة القانونية الخاصة بعنصر او اكثر من عناصرها باكثر من قانون واحد كقانون جنسية اطراف العلاقة وقانون موطنهم وقانون محل حصول العقد وقانون موقع المال وقانون محل التنفيذ وقانون المحكمة المرفوعة امامها الدعوى، وتعلق العلاقة القانونية بمثل هذه القوانين العائدة لدول مختلفة يجيز لكل من هذه القوانين ان يطبق دون غيره على العلاقة القانونية سواء من حيث انشاؤها او من حيث انتهاؤها وينتج عن تعليق القوانين هذا تزاحم وتنازع فيما بينها مما يستلزم معرفة أي من هذه القوانين يجب ان تخضع له هذه العلاقة القانونية. والتنازع بين القوانين لا يسمح به الا في نطاق القانون الخاص اما القانون العام فتضل السيادة لاقليمية القوانين، ولفض تنازع القوانين في شأن علاقات القانون الخاص دأب الفقه منذ القديم وما زال يضع النظريات القانونية المناسبة التي تستجيب لمصالح الدول والافراد. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مفهوم تنازع القوانين.
2. شروط قيام التنازع بين القوانين.
3. نطاق تنازع القوانين.
4. النظريات القديمة في تنازع القوانين.
5. النظريات الحديثة في تنازع القوانين.

الاسبوع الرابع- السابع**منهج قاعدة الاسناد** **اولا: فقرات الموضوع*** 1. مفهوم قاعدة الاسناد
	2. خصائص قاعدة الاسناد
	3. اركان قاعدة الاسناد
	4. التكييف
	5. الاحالة

**ثانيا: ملخص الموضوع**تضع كل دولة من الدولة مجموعة من القواعد تسمى بـ (قواعد تنازع القوانين او قواعد الاسناد) ومهمة هذه القواعد هو اسناد كل مجموعة من العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي لقانون معين تتكفل قواعده الموضوعية بحكم العلاقة القانونية موضوع النزاع. وتتكون قاعدة الاسناد من فكرة مسندة (الاهلية ، العقد، الميراث) وضابط اسناد (الجنسية، الموطن) والقانون الواجب التطبيق الذي قد يكون قانون القاضي او قانون اجنبي، مثال ذالك المادة 18 من القانون المدني العراقي التي تقضي بان الاهلية يسري عليها قانون جنسية الشخص. ولاجل تطبيق قاعدة الاسناد لابد للقاضي من القيام بعملية اولية الا وهي تكييف العلاقة القانونية محل الاسناد لغرض الحاقها باحد الفكر المسندة ومن ثم معرفة قاعدة الاسناد التي تخضع لحكمها العلاقة محل النزاع من خلال ضابط اسناد وكل ذلك لاجل معرفة القانون الواجب التطبيق على العلاقة، وقد يحصل ان تشير قاعد الاسناد الوطنية الى اختصاص القانون الاجنبي بحكم العلاقة الا ان قواعد التنازع في القانون الاجنبي يحيل الاختصاص بدوره الى قانون القاضي او قانون اخر وهذا ما يسمى في القانون الدولي الخاص بنظرية الاحالة. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1. مفهوم قاعدة الاسناد.
2. عناصر قاعدة الاسناد.
3. خصائص قاعدة الاسناد.
4. تكييف العلاقات الخاصة الدولية.
5. القانون الواجب التطبيق على عملية التكييف.
6. موقف المشرع العراقي من القانون الواجب التطبيق على التكييف.
7. مفهوم نظرية الاحالة وتاريخ ظهورها.
8. موقف المشرع العراقي من نظرية الاحالة.

الاسبوع الثامن-الثالث عشر**تطبيقات منهج قاعدة الاسناد في القانون العراقي****اولا: فقرات الموضوع*** 1. القانون الواجب التطبيق على الاهلية
	2. القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج
	3. القانون الواجب التطبيق على النسب والميراث والنفقة
	4. القانون الواجب التطبيق على الوصية
	5. القانون الواجب التطبيق على الاموال غير المنقولة
	6. القانون الواجب التطبيق على الاموال المنقولة
	7. القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية
	8. القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية
	9. القانون الواجب التطبيق على شكل التصرف

**ثانيا: ملخص الموضوع** تفاوتت التشريعات الوضعية في حلولها لمشكلة تنازع القوانين، فلم تأخذ باقليمية القوانين او شخصيتها كل على انفراد وانما عملت وبشكل مختلف بالمبدأين في آن واحد، والقانون العراقي شأنه في ذلك شأن بقية القوانين الاخرى لم يتمسك بشكل مطلق باحد هذين المذهبين دون الاخر وانما اتبع نظرية اقليمية القوانين بصفة اصلية ولم يتنازل عن اختصاص القانون الاقليمي الا في الاحوال التي تشير فيها قواعد الاسناد الى الاخذ بالقانون الاجنبي. وقد وضع المشرع العراقي العديد من النصوص في القانون المدني تشير الى القانون الواجب التطبيق على الاهلية وعقد الزواج والنسب والنفقة والميراث والوصية والاموال المنقولة وغير المنقولة والالتزامات العقدية وغير العقدية وشكل التصرف، وهذه النصوص قد تشير الى تطبيق قانون القاضي وقد تشير الى تطبيق القانون الاجنبي. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-* 1. القانون الواجب التطبيق على الاهلية واحكام القانون العراقي والاستثناءات الواردة على القاعدة المتعلقة بالاهلية .
	2. القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج واحكام القانون العراقي والاستثناءات الواردة على القاعدة المتعلقة بعقد الزواج .
	3. القانون الواجب التطبيق على النسب والنفقة والميراث واحكام القانون العراقي.
	4. القانون الواجب التطبيق على الاموال غير المنقولة واحكام القانون العراقي.
	5. القانون الواجب التطبيق على الاموال المنقولة واحكام القانون العراقي.
	6. القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية واحكام القانون العراقي وضوابط الاسناد المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي.
	7. القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية واحكام القانون العراقي وضوابط الاسناد المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية.
	8. القانون الواجب التطبيق على شكل التصرف واحكام القانون العراقي وضوابط الاسناد المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل التصرف.

الاسبوع الرابع عشر**موانع تطبيق القانون الاجنبي/ اثبات وتفسير القانون الاجنبي****اولا: فقرات الموضوع*** + 1. النظام العام
		2. التحايل على القانون
		3. اثبات القانون الاجنبي
		4. تفسير القانون الاجنبي

**ثانيا: ملخص الموضوع** اذا ما اشارت قاعدة الاسناد في قانون القاضي الى القانون الاجنبي الواجب التطبيق، فان القاضي ينتقل بعد ذلك الى القانون المختص ليحكم العلاقة محل النزاع بموجبه، الا ان تطبيق القانون الاجنبي ليس لازما في جميع الاحوال فقد يمتنع القاضي عن تطبيق هذا القانون لوجود مانع يدعو الى استبعاده. فالقاضي يمتنع عن تطلبق القانون الاجنبي في الاحوال التي يتجافى فيها مع قواعد النظام العام في قانونه، او اذا كان اختصاص القانون الاجنبي قد حدث نتيجة التحايل على القانون الوطني للتخلص من احكامه او اذا كان في تطبيق القانون الاجنبي اضرارا بالمصلحة الوطنية. واذا ما حددت قاعدة الاسناد القانون الواجب التطلبق وكان اجنبيا ولم يوجد مانع لاستبعاد، فان مشكلة اثبات القانون الاجنبي امام المحكمة، ويثور التساؤل عن طبيعة القانون الاجنبي وهل يعامل كالقانون الوطني بحيث يفترض علم القاضي به ام يعامل معاملة الوقائع بحيث يجب على الاطراف في النزاع اثبات القانون الاجنبي. واذا ما كان القانون الاجنبي فيه غموض او نقص، فان مشكلة تفسير القانون الاجنبي يطرح امام القضاء، وهل يحق للمحكة تفسير القانون الاجنبي، واذا كان يحق لها ذلك فوفق أي مبادئ يتم التفسير، وهل للمحكمة العليا (محكمة التمييز) سلطة الرقابة على تطبيق وتفسير القانون الاجنبي؟. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-* + 1. مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص .
		2. شروط التمسك بالنظام العام العام كدفع لاستبعاد القانون الاجنبي.
		3. اثار الدفع بالنظام العام كدفع لاستبعاد القانون الاجنبي.
		4. مفهوم نظرية التحايل على القانون.
		5. شروط تطبيق نظرية التحايل على القانون.
		6. موقف القانون العراقي من نظرية التحايل على القانون.
		7. طبيعة القانون الاجنبي امام القاضي الوطني.
		8. موقف القانون العراقي من اثبات القانون الاجنبي.
		9. المقصود بتفسير القانون الاجنبي.

موقف القانون العراقي من تفسير القانون الاجنبي.**الاسبوع الخامس عشر-السادس عشر** **تنازع الاختصاص القضائي/ تنفيذ الاحكام الاجنبية****اولا: فقرات الموضوع*** + 1. مفهوم الاختصاص القضائي
		2. المبادئ العامة في تنظيم الاختصاص القضائي
		3. حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي
		4. الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية
		5. مفهوم الحكم الاجنبي
		6. شروط تنفيذ الحكم الاجنبي

**ثانيا: ملخص الموضوع** قد تلحق نشوء العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي مسألة عرضية وهي قيام نزاع بسبب تلك العلاقة القانونية مما يستلزم معرفة المحكمة المختصة بالفصل فيه، ومسألة تنازع الاختصاص القضائي تتطلب قواعد قانونية تحكمها وتحدد تاتختصاص القضائي للمحاكم الوطنية. وقد تولى المشرع العراقي تنظيم الاختصاص القضائي الداخلي والاختصاص القضائي الدولي من خلال نصوص صريحة تحدد اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات المشوبة بعنصر اجنبي.  وتنفيذ الحكم الاجنبي يعني وضعه موضع التنفيذ بحيث يلزم المحكوم عليه قسرا باداء ما حكم به للمحكوم له في دولة اخرى غير التي اصدرت محكمتها هذا الحكم، الا ان الدولة لا تقبل تنفيذ الحكم الاجنبي الا بعد توفر شروط محددة كان يكون الحكم نهائيا وغير مخالف للنظام العام. **ثالثا: الهدف من الموضوع**يتمثل الهدف من الموضوع بمعرفة الطالب الأمور التالية:-1.مفهوم الاختصاص القضائي الدولي .1. التنظيم القانون للاختصاص القضائي الدولي في العراق.
2. ضوابط الاختصاص القضائي في العراق.
3. مفهوم الحكم الاجنبي.
4. شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق.

  |
|  | ١٨.المواضيع التطبيقية  |
| اسم المحاضر مثال (٤-٣ ساعات)مثال 14/10/2015 | هنا يذكر التدريسي عناوين المواضيع التطبيقية التي سيقدمها خلال الفصل الدراسي. يجب ذكر أهداف كل موضوع وتاريخه ومدة المحاضرة.  |
| **١٩. الاختبارات****اولا: الاسئلة الانشائية**1. اذكر موقف القوانين من مضمون القانون الدولي الخاص.
2. ما هو المبحث الاصيل للقانون الدولي الخاص؟، وما هو وجه الربط بين ذلك المبحث الاصيل وبقية مباحث القانون الدولي الخاص.
3. يوصف القانون الدولي الخاص بانه من القوانين ذات الصفة الدولية، ما مدى صحة هذا الوصف.
4. تكلم عن تاريخ ظهور الجنسية، ثم حدد اهميتها في الوقت الحاضر.
5. عرف الجنسية، ثم بين اركانها مع التوضيح.
6. ما هي القيود التي ترد حرية الدولة في منح الجنسية؟.
7. تكلم باختصار عن الجنسية باعتبارها حق من حقوق الانسان.
8. حدد بدقة الفرق بين جنسية التأسيس والجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة.
9. حدد بدقة العلاقة بين المادة (3/أ) والمادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
10. قصد المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية خلاف موقفه في القانون الملغي، فما السبب في ذلك؟.
11. هل حقق المشرع العراقي المساواة التامة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية حسب القانون النافذ؟.
12. ما المقصود بالولادة المضاعفة؟، وما هي شروط منح الجنسية بموجب الولادة المضاعفة؟.
13. ما هي شروط منح الجنسية بموجب الاقامة الطويلة؟.
14. ما هو اثر الزواج المختلط في منح الجنسية العراقية؟.
15. ما هو موقف المشرع العراقي من منح الجنسية العراقية بالتبعية؟.
16. ما هو موقف المشرع العراقي من التجنس الخاص في قانون الجنسية النافذ؟.
17. ما الفرق بين الضم والتبني، وهل لهما دور في منح الجنسية العراقية؟، ولماذا؟.
18. بين موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ من فقدان الجنسية بدون ارادة الشخص.
19. ما هي الاثار الفردية لفقدان الجنسية؟.
20. ما هي الاثار الجماعية لفقدان الجنسية؟.
21. بين موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ من استرداد الجنسية، ثم اذكر حالات الاسترداد مع بيان شروطها.
22. ما هي الاثار الجماعية لاسترداد الجنسية؟.
23. ما هي الاثار الفردية الاسترداد الجنسية؟.
24. ما معيار من الجنسية العراقية للشركات؟.
25. ما هي المعايير التي قيلت في منح الجنسية للشركات؟، وما هو المعيار الراجح من بينها؟.
26. حدد اهمية تحديد جنسية السفن والطائرات.
27. ما المقصود بتنازع الجنسيات؟.
28. ما هو التنازع الايجابي للجنسيات؟، وكيف يتم فض هذا التنازع؟.
29. ما هو التنازع السلبي للجنسيات؟.
30. عرف الموطن، ثم اذكر اهميته في نطاق القانون الدولي الخاص.
31. ما هي اسس تعيين الموطن، اذكرها مع الشرح.
32. ما هو موقف القانون العراقي من اساس تعيين الموطن؟.
33. ما هي انواع الموطن؟، اذكرها مع التوضيح.
34. بين كيفية اثبات الموطن.
35. بين احكام فقد الموطن.
36. بين بين احكام استرداد الموطن.
37. بين العلاقة بين مركز الاجانب والقانون الدولي الخاص.
38. تكلم عن سلطة الدولة في تحديد مركز الاجانب.
39. بين قيود وضوابط دخول الاجنبي الى العراق.
40. تكلم عن احكام اقامة الاجانب في العراق.
41. بين بدقة مدى تمتع الاجنبي بالحقوق العامة في العراق.
42. بين بدقة مدى تمتع الاجنبي بالحقوق الخاصة في العراق.
43. عرف التنازع، ثم اذكر شروطه.
44. تكلم عن نطاق تنازع القوانين.
45. اذكر مضمون النظريات القديمة في تنازع القوانين.
46. اذكر مضمون النظريات الحديثة في تنازع القوانين.
47. ما المقصود بقاعدة الاسناد؟، وما هي عناصرها؟.
48. حدد بدقة طبيعة قواعد الاسناد.
49. ما المقصود بـ (الفكرة المسندة، ضابط الاسناد) .
50. بين خصوصية التكييف في القانون الدولي الخاص.
51. بين موقف المشرع العراقي من القانون الذي بموجبيه يتم تكييف العلاقة قبيل اسنادها للقانون المختص بالتطبيق.
52. عرف الاحالة، ثم اذكر موقف القانون العراقي منها.
53. ما المقصود بالمصلحة الوطنية كدفع لاستبعاد القانون الاجنبي الواجب التطبيق على الاهلية؟، وما هي شروط تطبيق هذا الدفع؟.
54. ما هو موقف القانون العراقي من القانون الواجب التطبيق على عقد الزواج؟، وما هو حكم القانون العراقي اذا كان احد الزوجين عراقي الجنسية؟.
55. ما هو القانون الواجب التطبيق على نسب الطفل؟.
56. ما هو القانون الواجب التطبيق على دين نفقة الزوجة؟.
57. تكلم عن موقف القانون العراقي من القانون الواجب التطبيق على شكل الوصية.
58. علل اخضاع العقار لقانون موقعه.
59. تكلم عن دور الارادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، موضحا موقف القانون العراقي.
60. ما هو القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية؟، ثم بين موقف القانون العراقي من ذلك.
61. ما هو القانون الواجب التطبيق على شكل التصرف في القانون العراقي؟.
62. بين مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص كدفع لاستبعاد القانون الاجنبي.
63. ما هي اثار استبعاد القانون الاجنبي بالدفع بالنظام العام؟.
64. ما المقصود بالتحايل على القانون في القانون الدولي الخاص؟.
65. ما هي عناصر التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص؟.
66. ما هي اثار تطبيق نظرية التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص؟.
67. تكلم عن طبيعة القانون الاجنبي امام القضاء الوطني.
68. وفق أي مبادئ يتم تفسير القانون الاجنبي؟.
69. بين مفهوم الاختصاص القضائي الدولي.
70. بين مع التوضيح ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في القانون العراقي؟.
71. ما المقصود بالاحكام الاجنبية؟.
72. ما هي شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق.

**٢. بيّن مدى صحة العبارات الاتية، ثم صحح الخطأ اينما وجد مع التعليل:**1. فرض قانون الجنسية العراقي الملغي لعام 1924جنسية التأسيس على كل شخص يسكن العراق بصورة معتادة في ذلك الوقت.
2. يحق لـ (زاكروس) اكتساب الجنسية العراقية بموجب المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ على اساس ولادته في العراق من ام مولودة في العراق ايضا (أي على اساس الولادة المضاعفة).
3. طالب (حمدان) المولود في عام 1957من اب كويتي وام عراقية بمنحه الجنسية العراقية عام 2013على اساس المادة (3/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006، فرفض مدير الجنسية طلبه على اساس ان القانون النافذ لا يسري باثر رجعي.
4. لا فرق بين مصطلح ((الاجنبي)) ومصطلح ((غير العراقي)) في اطار قانون الجنسية العراقية.
5. اذا اكتسب الاجنبي الجنسية العراقية بالاقامة، فانه يعد عراقيا من تاريخ موافقة الوزير على منحه الجنسية العراقية.
6. اذا ولد (سامي) عام 2009 من اب فاقد الجنسية العراقية وام اجنبية ثم استرد الاب جنسيته العراقية في عام 2011، فان (سامي) سيتمتع بالجنسية العراقية الاصلية.
7. حقق المشرع العراقي مساواة تامة بين المرأة والرجل في موضوع فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة.
8. اذا ثبت ان (سعيد) العراقي بالولادة قد قام بعمل يهدد امن الدولة فانه يمكن ان يتعرض لعقوبة اسقاط الجنسية.
9. اذا ثبت ان (ابراهيم) الذي اكتسب الجنسية العراقية بالاقامة قد ارتكب جريمة معاقب عليها بالاعدام في العراق فانه قد تسحب منه الجنسية العراقية.
10. يحق للمرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها بموجب المادة (12) ان تسترد الجنسية العراقية متى ما طلبت ذلك.
11. اذا كان (س) مصري الجنسية بالولادة واكتسب الجنسية الامريكية بالاقامة، قد حصل بشأن جنسياته تنازع امام القاضي العراقي فان الافضلية تكون للجنسية المصرية باعتبارها الجنسية الاصلية.
12. الولادة الحاصلة على متن سفينة تجارية عراقية في المياه الاقليمية لدولة عُمان تعد حاصلة في العراق.
13. **ما الفرق بين ما يأتي:**
14. الاثر السلبي للنظام العام والاثر الايجابي للنظام العام في القانون الدولي الخاص.
15. اسقاط الجنسية وسحب الجنسية.
16. الموطن الاختياري والموطن المختار.
17. منهج القواعد الموضوعية ومنهج القواعد ذات التطبيق الضروري.
18. دور النظام العام في القانون الداخلي ودور النظام العام في القانون الدولي الخاص.
19. مضمون نظرية الفقيه الفرنسي "دارجنتريه" ومضمون نظرية الفقيه الايطالي "مانشيني".
20. اثبات الجنسية واثبات الموطن.
21. التنازع المستتر والتنازع المتحرك.
22. دور النظام العام في القانون الداخلي ودور النظام العام في القانون الدولي الخاص.
23. الاجنبي وغير العراقي في نطاق قانون الجنسية العراقي النافذ.
24. التعدد الشخصي للقوانين والتعدد الاقليمي للقوانين.
25. منهج قاعدة الاسناد ومنهج القواعد الموضوعية.
26. استرداد الجنسية ورد الجنسية.
27. الاحالة والاحالة الداخلية.
28. ابعاد الاجنبي واخراج الاجنبي.
29. الفكرة المسندة وضابط الاسناد.
30. اثبات الجنسية امام الجهات المختصة بالجنسية واثبات الجنسية امام الجهات الاخرى.
31. مولود لأبويين عراقيين ومولود لاب عراقي وام اجنبية.
32. مولود لام عراقية واب مجهول في العراق ومولود لام عراقية واب مجهول في الخارج.

ـ**٣. الوقائع:****فيما يأتي وقائع، اجب بموجب القانون العراقي وفق ما هو مطلوب في نهاية كل واقعة. 10 درجات** 1. (س) مقاول تركي يقيم في مدينة اربيل يعمل في مجال المشاريع السكنية، قام بحوالة حقه الناشئ عن عقد المقاولة الى شخص لبناني الجنسية في مدينة عمان الاردنية. ما هو القانون الواجب التطبيق على حوالة الحق؟.
2. حرر (ص) لبناني الجنسية صكا لحامله في مدينة السليمانية للمستفيد (س) مستحق الدفع عند الاطلاع لدى المصرف (ج) الكائن في القاهرة. ما هو القانون الواجب التطبيق على الدين الثابت في الصك؟.
3. تزوجت (د) العراقية الجنسية من (ب) الالماني الجنسية وبعد ثلاثة اشهر من الزواج اكتسبت جنسية زوجها وتخلت عن جنسيتها العراقية، وبعد سنة من الزواج رزقت بابن (ع)، وتوفي الزوج بعد ولادة (ع) باربعة اشهر. هل يحق للزوجة استرداد الجنسية العراقية؟ ولماذا؟، هل يحق للطفل (ع) التمتع بالجنسية العراقية اذا استردت الام جنسيتها العراقية؟ ولماذا؟.
4. اشترى (ب) العراقي الجنسية من (ق) الامارتي الجنسية اجهزة كهربائية مشحونة على متن سفينة تحمل العلم الهندي موجودة في المحيط الهندي . ما هو القانون الواجب التطبيق على انتقال ملكية المبيع من البائع الى المشتري؟.
5. اثيرت بشأن اهلية (م) الامريكي الجنسية دعوى امام القاضي العراقي فأشارت قاعدة الاسناد العراقية الى تطبيق القانون الامريكي، فبموجب قانون أي ولاية امريكية سيحكم القاضي في الدعوى؟.

**حدد بدقة القانون الواجب التطبيق على والوقائع والتصرفات الاتية المرفوعة فيها دعاوى امام المحاكم العراقية:**1. الاساءة الى سمعة قيادي في حزب سوري متوطن في رومانيا نتيجة سب وشتم من قبل مقدم برامج سياسية يحمل الجنسية الالمانية عبر قناة فضائية تبث من مدينة اربيل.
2. طلاق زوج امريكي كان يحمل الجنسية العراقية وقت الزواج لزوجته الكندية.
3. الضرر الذي اصاب عشرة اشخاص يحملون الجنسية الايرانية من ذوي ضحايا تحطم طائرة ماليزية في المحيط الهندي عام 2014.
4. حادث اصطدام تسببت به باخرة تحمل العلم التركي مع باخرة تحمل العلم الإندونيسي في اعالي المحيط الهندي.
5. اهلية بائع عديم الجنسية في عقد بيع مبرم مع مشتري عراقي في مدينة الكويت.
6. النفقة لام سورية على ولدها الذي يحمل الجنسية الايرانية والعراقية.
7. شكل الوصية التي اجراها سعودي على متن باخرة تحمل العلم الهندي في اعالي المحيط الاطلسي.
8. البيع المبرم في العراق بين بائع عراقي ومشتري ايراني محله اجهزة الكترونية مشحونة على متن طائرة تحمل علم دولة كوريا الجنوبية ومرسلة من الصين.
9. ميراث متوفى في استراليا يحمل الجنسية الارجنتينية والعراقية وقت موته وترك اموال عقارية في مدينة استنطبول.
10. نقل ملكية عقارات موجودة في الامارات الى موصى له عراقي من موصي يحمل الجنسية الكويتية والمصرية وقت موته.
11. وفاة عامل بنغلادشي في مدينة اربيل دون وارث، وترك اموال منقولة في اربيل.
12. تلف المحاصيل الزراعية لفلاحي مدينة خانقين العراقية نتيجة قيام شركة ايرانية بقطع مياه نهر الكارون.
13. دعوى نسب مرفوعة من ام تحمل الجنسية التونسية وطفل يحمل الجنسية الفرنسية على اب يحمل الجنسية الامريكية وقت الولادة والجنسية العراقية وقت الزواج المزعوم.
14. اهلية مشتري يحمل الجنسية الامريكية والجنسية التركية في عقد بيع مع تاجر تمور عراقي.
15. دعوى التفريق من زوجة تحمل الجنسية السويدية على زوج كان يحمل الجنسية العراقية وقت الزواج ويحمل الجنسية النرويجية وقت الدعوى.
16. دعوى النفقة بين زوجة عراقية وقت الزواج وزوج عديم الجنسية متوطن في ايران.
17. وصية (احمد) في مدينة لندن وهو يحمل الجنسية العراقية والامريكية وقت اجرائها وتوفي عن الجنسية الكندية.
18. عقد الزواج في مدينة اسطنبول بين (ديلان) عديمة الجنسية ذات الاصول السورية و(هشيار) الذي يحمل الجنسية الدنماركية والعراقية.
19. عقد ايجار عقار موجود في مدينة (عمان) الاردنية بين مؤجر عراقي ومستأجر لبناني.
20. العقد المبرم في مدينة القاهرة بين شركة (جيهان) مقرها الرئيسي في مدينة اربيل مع شركة (نيسان) اليابانية على شراء (100) سيارة موجودة في موانئ مدينة دبي الاماراتية.
 |
| **٢٠. ملاحظات اضافية:**  |
| **٢١. مراجعة الكراسة من قبل النظراء** |